



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٤٥٠٤٤ ٤٤٤٤٤٤٤٤ | ٤٤٤٤٤٤٤٤٤٤٤٤
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-08/19
صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق "إي سي إف الوسيط" «ICF AL WASSIT»، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 77533، بصفتها شركة بورصة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى شركة إي سي إف الوسيط (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-06/2019.

II- المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد، 4 و8 و18 الفقرة 3، والمادة 54؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و60 و61؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٤٠٠٩٤٠٣٨٠٣٠١ | ٤٤٨٤٠٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

بناء على دورية مجلس القيم المنقولة كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 1.1.31 و 1.1.10 و 1.1.32 و 1.1.33؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-06/2019.

III- وصف الإخلال

- الإخلالات رقم 1 - وجود أوجه قصور على مستوى تطبيق البورصة أون لاين: نشر وضعيات مغلوبة للسندات والنقود، غياب المزامنة اللازمة مع خدام البورصة، «serveurs» إضافة إلى استحالة تعديل أوامر البورصة من طرف الزبناء.
- الإخلالات رقم 2 - عدم ضبط تطبيق البورصة أون لاين: حوادث و أوجه قصور فنية امتدت لعدة اشهر مع غياب مناخ يسمح بتجريب التعديلات و التصحيحات الفنية قبل اعتمادها و تطبيقها.

IV- تاريخ / فترة الإخلال

- الفترة الممتدة ما بين 2016 و2017.

V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة إي سي إف الوسيط، عقوبة مالية قدرها مئة ألف درهم (100.000) درهم.